

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

خلاصة البحث السابق

في الصورة الثالثة للمحقق النائي - كما وردت في «فوائد الأصول» - فإن الفرض هو أن وجوب «شيء ما» (كال موضوع) معلوم بالفعل، ولكن جهة وجوبه مرددة بين النفسية والغيرية؛ وفي الوقت نفسه، يقع الشك في أصل فعلية «ذى المقدمة» (كالصلة). وقد جوز صاحب «الكافية» على هذا المبني البراءة من الموضوع نفسه؛ وذلك لأنه مع احتمال الغيرية، لا يكون «وجوب الموضوع على كل تقدير» محرزاً. وأما في المقابل، فإن المحقق النائي، بناءً على مبدأ «التوسط في التجيز»، يحكم بوجوب الموضوع وعدم جريان البراءة فيه؛ وإنما تجري البراءة بالنسبة إلى «الزائد المشكوك» فحسب (وهو وجوب الصلة، على تقدير عدم الدليل). ويرتكز قياس المحقق النائي في باب الأقل والأكثر الارتباطيين على أن القدر المتيقن من التكليف منجز ويجب امثاله، وأن الشك في الزائد هو مجرى الأصل المؤمن، ولا فرق في مناط الحكم بين المقدمة الداخلية والخارجية.

وفي «أجود التقريرات»، يُعد ترك الموضوع مستلزمًا لاستحقاق العقاب على كل تقدير: إما عقاب ترك الواجب النفسي، وإما عقاب ترك ذى المقدمة بسبب ترك معلوم الوجوب. وهذا هو بعينه التفكير في التنجيز: فجزء من التكليف منجز بمقدار «الأثر العقابي المعلوم»، والأصول الترخيصية إنما ترفع الزوائد غير المنجزة. وقد فصل صاحب «الكافية» المسألة: فلو كان ذو المقدمة فعلياً، لزم الإتيان بالموضوع بملك أصلالة الاشتغال؛ ولو لم يكن فعلياً (كالحالات)، لكان الشك في أصل التكليف الفعلى بال موضوع، فتجري أصلالة البراءة. وقد نقض آية الله الخوئي هذا التفصيل، مبيناً أن براءة «الكافية» ناظرة إلى فرض «عدم فعلية ذى المقدمة»، لا إلى الصورة الثالثة محل البحث - بناءً على تقريره هو لكلام المحقق النائي - التي يتحمل فيها توقف واجب فعل آخر على الموضوع، فينعقد علم إجمالي منجز، فلا تجري البراءة من الموضوع. وقد ضرب (قده) مثال النذر لإثبات «وجوب الموضوع على كل تقدير». فالمحض الصناعي هو: أن امثال القدر المتيقن (وهو الموضوع لازم؛ والبراءة إنما يكون لها مجرى في الزائد المشكوك وهو الصلة).

التحرير الصناعي للصورة الثالثة وتطبيقه على مثال الختان

صلة الصورة في «أجود التقريرات» و«المحاضرات»: إن السيد الخوئي يطرح في «المحاضرات» ذيل «المقام الثاني/الوجه الثاني» الصورة نفسها التي كان قد قررها من كلام المحقق النائي في «أجود التقريرات» تحت عنوان «الصورة الثالثة». وهي الصورة التي يكون فيها «ما علم وجوبه إجمالاً» مردداً بين النفسية والغيرية، وفي الوقت نفسه، يُحتمل أن يكون في عهدة المكلف واجب فعل آخر يتوقف حصوله على هذا المعلوم الوجوب. وفي مثل هذا الفرض، وبناءً على مبدأ «التوسط في التجيز»، يكون القدر المتيقن منجزاً، وتجري البراءة في «الزائد».

ويُعد مثال الختان من النماذج الملائمة لتقرير هذه الصورة، وقد ورد في بعض المدون الأصولية أيضاً. صورة المسألة هي كالتالي: نعلم أن «الختان» واجب في الشريعة في الجملة، ولكننا لا نعلم هل هو واجب نفسي فعلي أم غيري. فلو كان غيرياً، لكان متعلقاً بـ«صحة الطواف»، والطواف جزء ركني من الحج الواجب فعلاً على المستطيع. وعليه، ففي ظرف الابتلاء الفعلى بالطواف، فإن ترك الختان إما أن يكون مخالفة لواجب نفسي، وإما أن يكون تركاً لمقدمة واجب فعلي آخر، فيستتبع استحقاق العقاب.

النتيجة: إن «علمًا إجماليًا باستحقاق العقاب» على ترك الختان حاصلٌ؛ وعليه، فإن الاحتياط يقتضي الإتيان بالختان.

ضابطة الابتلاء وتقيد المثال: والنكتة المحورية هي أن هذا المثال لا يتم إلا في فرض «تحقق الابتلاء بذى المقدمة أو كون الابتلاء به عقلائيًا في ظرف الفعلية»؛ أي أن يكون المكلف في معرض الطواف الواجب فعلاً (كأن يكون بالغاً مستطيناً أو قريباً من الابتلاء). فلو لم يكن ذه المقدمة فعلياً (المولود غير البالغ الذي ليس موضوعاً للحج فعلاً)، لرجعت بنية المسألة إلى صورة أخرى (وهي الصورة الأولى بتقرير «المحاضرات»): ففي ذلك الفرض، لا ينعقد «علم إجمالي بتكليفٍ فعلٍ»، ويكون المرجع هو البراءة (تماماً كما ذهب صاحب «الكافية» في حق الحائض). وعليه، فإن تطبيق مثال الختان على صورة محل البحث مقيدٌ بتحقق شرط الابتلاء وفعالية ذي المقدمة بالنسبة إلى الشخص، وإلا، لخرج عن الموضوع.

صلته ببني المحقق النائي (وهو التوسيط في التجارب): بناءً على التقرير الذي ينقله السيد الخوئي في «أجود التقريرات» عن المحقق النائي، فإن البراءة في مثل هذه الموارد لا مجرى لها في «أصل معلوم الوجوب» (وهو الختان)؛ وذلك لأنّ القدر المتيقن من التكليف منجزٌ بمقدار الأثر العقابي: إما عقاب ترك الواجب النفسي؛ وإما عقاب ترك واجبٍ فعلي آخر بواسطة ترك المقدمة. وعليه، فإن «أصل وجوب الختان» يجب امتثاله.

الصورة الثانية في «المحاضرات»: العلم بالوجوب الفعلى لشيء مردّد بين النفسيّة والغيريّة والانحلال الحكمي

الفرض هو: أن المكلف يعلم الآن بالوجوب الفعلى لشيء ما (وليكن «ألف»)، ولكنه يتتردد في وجه وجوبه: هل هو نفسي أم غيري (أي مقدمة لشيء آخر هو «باء» مثلاً)؟ وفوق ذلك، فإنه يعلم أنه لو كان وجوب «ألف» غيرياً، لكان تتحقق وجود «باء» منوطاً بتحقق «ألف» خارجاً. والبحث ينعقد في أنه لو كان وجوب «باء» فعلياً الآن، فما هو مجرى الأصول العملية، وما هو أثر العلم الإجمالي في هذه البنية؟

مثالٌ تطبيقي: لقد تحقق النذر، ولكن متعلقه مردّدٌ بين الوضوء والصلة: فإن كان متعلق النذر هو الوضوء، كان الوضوء واجباً نفسياً (بالنذر). وإن كان متعلق النذر هو الصلة، كان الوضوء واجباً غيرياً (للصلة المنذورة)، وكان «تحقيق الصلة المنذورة» منوطاً بالوضوء.

مسار الاستدلال: إن وجوب الوضوء معلومٌ تفصيلاً. فعلى تقدير النفسيّة، يكون الوضوء واجباً بالاستقلال. وعلى تقدير الغيريّة، فيما أن تتحقق الصلة المنذورة منوط بالوضوء، فإن المكلف لا محيس له من تحصيل الوضوء حتى يتحقق امتنال النذر. النتيجة: إن الرجوع إلى البراءة (عقلية كانت أم شرعية) في «أصل وجوب الوضوء» لا معنى له؛ إذ إن «البيان» على إلزام الوضوء قائم، وتركه يستلزم استحقاق العقاب على كلا التقديرين. فالشك في كون وجه الوجوب نفسياً أو غيرياً لا أثر له في سقوط التكليف بالوضوء. ولكن، تبقى البراءة من «الوجوب النفسي للصلة» ممكنة.

وفي هذه البنية، فإن لدينا «علمًا إجماليًا» بوجود «وجوبٍ نفسيٍّ مردّدٍ» بين الصلة والوضوء: إما أن يكون الوجوب النفسي قد تعلق بالصلة، وإما بالوضوء. والضابطة عند السيد الخوئي هي أن العلم الإجمالي إنما يكون مؤثراً حيثما تعارضت الأصول العملية في أطرافه. فلو لم يجر الأصل في أحد الطرفين أساساً، فإن العلم الإجمالي يغدو عديم الأثر من حيث التجارب، ويجري الأصل المؤمن في الطرف الآخر بلا معارض (وهو الانحلال الحكمي). ففي طرف الوضوء، لا يجري أصل البراءة أساساً؛ وذلك لأن وجوبه معلومٌ تفصيلاً ومنجزً. وفي طرف الصلة، فإننا نشك في «وجوبها النفسي» ولا حجة قاطعة عليه في البين؛ ولهذا، فإن أصل البراءة تجري في وجوبها النفسي (عقلاً لقبع العقاب بلا بيان، وشرعاً لـ«رفع ما لا يعلمون»). وعليه، فإن العقاب على ترك الصلة – من حيث النفسيّة – يكون عقاباً بلا بيان.

إن الانحلال هنا ليس « حقيقياً »؛ فالعلم الإجمالي باقٍ على قوته، ولكنه، لما كان الأصل المؤمن لا يجري في أحد الطرفين (وهو الوضوء) أساساً، فإن العلم الإجمالي يفقد وظيفته من حيث الإلزام بالاحتياط، ويجري الأصل المؤمن في الطرف الآخر (وهو الصلاة) بلا معارض. وهذا هو بعينه « الانحلال الحكمي »؛ ومعياره هو عدم تعارض الأصول في أطراف العلم الإجمالي. ففي الأقل والأكثر، فإن عدم جريان الأصل في أحد الطرفين يكون بسبب « عدم الأثر الشرعي لذلك الطرف » (كنحو الإطلاق). وأما في محل بحثنا، فإن عدم جريان الأصل في طرف الوضوء سببه هو « العلم التفصيلي بوجوبه ». ومع ذلك، فإن ملاك الانحلال الحكمي واحد، وهو فقدان تعارض الأصول في الأطراف.

الخلاصة النهاية في مثال النذر: إن الوضوء واجبٌ ولا بد من تحصيله؛ فسواء كان نفسياً أم غيرياً، فإن تركه مستلزم لاستحقاق العقاب. فلا تجري البراءة في الوضوء. وأما بالنسبة إلى « الوجوب النفسي للصلاة المنذورة »، فيما أنه لا حجة خاصة عليه في البين، يُرجع إلى البراءة؛ فلا يكون لترك الصلاة – من هذه الحيثية – عقاب، إلا أن يقوم دليلاً مستقلاً على وجوبها النفسي. ويشير المحقق الخوئي إلى هذا المبني بقوله:

... ما إذا علم المكلف بوجوب شيء فعلاً وتردد بين أن يكون نفسياً أو غيرياً، وهو يعلم أنه لو كان غيرياً ومقدمة لواجب آخر فوجوب ذلك الواجب فعليه يتوقف حصوله على تحقق حصوله على تتحقق ذلك الشيء في الخارج... وفي مثل ذلك يعلم المكلف بوجوب الوضوء على كل تقدير، ولا يمكن له الرجوع إلى البراءة عن وجوبه... وإنما الكلام في جواز الرجوع إلى البراءة عن وجوب الصلاة... الصحيح هو الأول... لأن العلم الإجمالي إنما يكون مؤثراً فيما إذا تعارضت الأصول في أطرافه، وأما إذا لم تتعارض فلا أثر له... فلا مانع من الرجوع إلى أصلية البراءة عن وجوب الصلاة للشك فيه وعدم قيام حجة عليه.[1]

النتيجة: إن الصورة الثانية في « المحاضرات » تؤول عند المحقق الخوئي إلى النتيجة التالية: إن الوجوب الفعلي لـ«ألف» (كالوضوء) منجزٌ تفصيلاً، فلا وجه للبراءة فيه. وأما بالنسبة إلى الوجوب النفسي لـ«باء» (كالصلاحة المنذورة)، فتجرى البراءة عند عدم الحجة. والعلم الإجمالي بين « نفسية الوضوء أو نفسية الصلاة » عديم الأثر من حيث التجيز، ويتحقق بذلك الانحلال الحكمي؛ وذلك لعدم تعارض الأصول.

الانحلال الحكمي في الصورة الثانية والفارق بينه وبين الأقل والأكثر الارتباطيين

في الصورة الثانية، يعلم المكلف بالوجوب الفعلي لشيء ما الآن، ولكنه متعدد في وجه وجوبه (نفسى/غيرى). ويعلم أيضاً أنه لو كان وجوب ذلك الشيء غيرياً، وكانت فعلية وجوب ذي المقدمة منوطاً بتحقق المقدمة خارجاً. والسؤال هنا هو: ما هو أثر العلم الإجمالي، وما هو محل الأصل المؤمن (وهو البراءة) في الأطراف؟ وهل يكون العلم الإجمالي منجزاً أم أنه يؤول إلى « الانحلال الحكمي »؟

التمييز بين الانحلال الحقيقى والانحلال الحكيمى

إن تحول العلم الإجمالي إلى علمٍ تفصيلي واقعٍ لا يتحقق في مقامنا؛ وذلك لأننا لا نزال نجهل بأيهما (الوضوء أم الصلاة) قد تعلق الوجوب النفسي. وأما بالنسبة إلى الانحلال الحكمي، فإن العلم الإجمالي يغدو عديم الأثر من حيث الإلزام بالاحتياط؛ وذلك لأنَّ الأصل المؤمن لا مجراه له أساساً في أحد طرفي العلم، وبهذا، يجري الأصل في الطرف الآخر بلا معارض. وإنَّ كلام المحقق الخوئي في هذا المقام ناظرٌ إلى هذا السُّنْخِ من الانحلال.

القاعدة عند المحقق الخوئي: تنجُّ العلم الإجمالي وشرط تعارض الأصول

إنَّ معيار تأثير العلم الإجمالي هو تعارض الأصول العملية في أطرافه. فمتى ما لم يجري الأصل المؤمن في أحد الطرفين أساساً، فإنَّ العلم الإجمالي لا أثر له من حيث التجيز، ويجري الأصل في الطرف الآخر بلا معارض. وفي الصورة الثانية، في طرف الوضوء لا

يجري الأصل المؤمن؛ وذلك لأنّ وجوب الوضوء معلومٌ تفصيلاً ومنجزٌ، وتركه على كلا التقديرتين (النفسي أو الغيري) مستلزمٌ للعقاب. وفي طرف الصلاة، فإننا نشك في وجوبها النفسي ولا حاجة قاطعة عليه أو له في البين؛ ولهذا، فإن البراءة العقلية والشرعية تجري من الوجوب النفسي للصلاة. النتيجة: إن العلم الإجمالي بـ«الوجوب النفسي المردّ بين الوضوء والصلاحة» عديم الأثر من حيث التنجُز (وهو الانحلال الحكمي)، وتجري البراءة بالنسبة إلى الصلاة بلا معارض.

الفارق الملاكي للانحلال الحكمي عن باب الأقل والأكثر الارتباطيين

في الأقل والأكثر الارتباطيين، فإن عدم جريان الأصل في أحد الطرفين سببه هو «عدم الأثر» لذلك الطرف (فالأصل لا يجري في الإطلاق، أي الماهية اللابشرط)؛ ولهذا، يجري الأصل في طرف التقيد (وهو البشرط لا) بلا معارض، ويغدو العلم الإجمالي عديم الأثر حكماً. وأما في الصورة الثانية محل البحث، فإن عدم جريان الأصل في أحد الطرفين (وهو الوضوء) سببه هو «العلم التفصيلي بوجوبه»، لا عدم الأثر. وهذه النقطة هي بعينها الفارق الملاكي بين هذا الانحلال الحكمي والانحلال في باب الأقل والأكثر.

والنتيجة الدقيقة لتحليل المحقق الخوئي هي أن «التفكير في مرحلة التنجُز» بالنسبة إلى حكم واحد أمرٌ ممكن. فمن جهة، يكون الحكم منجزاً وذلك أنه لو ترك المكلف الصلاة بسبب ترك الوضوء، استحق العقاب؛ إذ إن ترك الصلاة في هذا الفرض مستندٌ إلى ترك الوضوء، ووجوب الوضوء ثابتٌ قطعاً. ومن جهة أخرى، يكون غير منجز، وذلك أنه لو أتى المكلف بالوضوء، ولكنه اعتبر نفس وجوب الصلاة فاقداً للحجّة، فإن البراءة من الوجوب النفسي للصلاحة تكون مؤمنة، ويكون العقاب على ترك الصلاة — بما هي هي — عقاباً بلا بيان.

التطبيق على مثال النذر: فإن كان متعلق النذر هو الوضوء، كان الوضوء واجباً نفسيّاً. وإن كان متعلق النذر هو الصلاة، كان الوضوء واجباً غيرياً للصلاحة المنذورة، وكانت فعلية امتحان النذر منوطة بتحقق الوضوء. ففي كلا التقديرتين، يكون «وجوب الوضوء» منجزاً تفصيلاً؛ فلا تجري البراءة في الوضوء. وأما في «الوجوب النفسي للصلاحة المنذورة»، فبما أنّ البيان غير قائم، تجري البراءة. والعلم الإجمالي بـ«الوجوب النفسي المردّ بين الوضوء والصلاحة» عديم الأثر حكماً من حيث التنجُز؛ وذلك لعدم تعارض الأصول (لعدم جريان الأصل في الوضوء). ففي هذا الفرض، لا يكون العلم الإجمالي منجزاً؛ وذلك لفقدان شرط تعارض الأصول في أطرافه. ففي طرف الوضوء، لا يجري الأصل (للعلم التفصيلي بوجوبه)، وفي طرف الصلاة، يجري الأصل (وهو البراءة). ومع فقدان التعارض، لا دور للعلم الإجمالي من حيث الإلزام بالاحتياط، ويتحصل بذلك الانحلال الحكمي.

فـ«الانحلال الحقيقي» غير موجود هنا، ولكن يوجد «انحلال حكمي»؛ وهو نظير ما في باب الأقل والأكثر، ولكن لا بملك نفسه. في الأقل والأكثر، فإن ملاك عدم جريان الأصل في أحد الطرفين هو «عدم الأثر». وأما هنا، فالملّاك هو «كون الطرف المقابل معلوم الوجوب». ونتيجة هذا التفكير هي «الانشعاب في التنجُز» بالنسبة إلى حكم واحد (كون وجوب الصلاة): فيكون منجزاً من ناحية ترك الوضوء، وغير منجزٍ من ناحية نفسية الصلاة نفسها، ببركة البراءة.

الخلاصة النهائية: في الصورة الثانية في «المحاضرات»، فإن العلم الإجمالي بـ«الوجوب النفسي المردّ بين الوضوء والصلاحة» لا ينحلّ واقعاً، ولكنه عديم الأثر حكماً؛ وذلك لأنّ الأصل المؤمن لا مجرّد له في أحد الطرفين (وهو الوضوء)، فتجري البراءة في الطرف الآخر (وهو الصلاة) بلا معارض. والفارق الملاكي عن باب الأقل والأكثر بين: فهناك، ينشأ عدم جريان الأصل في أحد الطرفين من «عدم الأثر»؛ وأما هنا، فينشأ من «العلم التفصيلي بوجوب» الطرف المقابل. والثمرة العملية هي أنه يجب تحصيل الوضوء؛ وأما ترك الصلاة — بما هي هي — فلا مواجهة عليه ما لم تقم حجّة مستقلة على نفسيتها، إلا أن يكون ترك الصلاة مستندًا إلى ترك الوضوء، فحينئذٍ يتحقق العقاب من ناحية الوضوء. ويشير آية الله الخوئي إلى هذا المبني بقوله:

... الانحلال الحقيقي في المقام وإن كان غير موجود إلا أن الانحلال الحكمي موجود... غير أن الانحلال الحكمي هنا لا بملك

الانحلال الحكمي هناك... فإنَّ الأصل لا يجري في طرف الوضوء للعلم بوجوبه على كلٍّ تقدير... ولا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عن وجوب الصلاة... وتنجز العلم الإجمالي يرتكز على تعارض الأصول في أطرافه، ومع عدمه فلا أثر له... ونتيجة ذلك هي التفكيك في حكم واحد في مرحلة التجيز... [2].

جدول مقارن بين المقامين

النتيجة	أثره على العلم الإجمالي	أين يجري الأصل؟	لماذا لا يجري الأصل في أحد الطرفين؟	المقام
يجزئ امتحان الأقل (تعيّداً).	انحلال حكمي لعدم الأثر في أحد الطرفين.	البراءة من طرف «التجيز».	لعدم الأثر في طرف «الإطلاق».	الأقل/الأكثر الارتباطيان
الوضوء واجب؛ والوجوب النفسي للصلاة مؤمنٌ بالبراءة.	انحلال حكمي لعدم تعارض الأصول.	البراءة من الوجوب النفسي للصلاحة.	لكون الوضوء معلوم الوجوب على كلا التقديرتين.	الصورة الثانية (الوضوء/الصلاحة)

الأركان الثلاثة في منجزية العلم الإجمالي والانحلال الحكمي عند آية الله الخوئي

يُبرز السيد الخوئي، في تحليله للصورة الثانية، ثلات نكباتٍ جوهريَّة تجلِّي إطار تأثير العلم الإجمالي وحدود جريان الأصول العملية. وهذه الأركان الثلاثة توضح مبني «الانحلال الحكمي» في ما نحن فيه من جهة، وتبيَّن فارقه الملاكي عن الانحلال الحكمي في باب الأقل والأكثر الارتباطيين من جهة أخرى.

شرط منجزية العلم الإجمالي: تعارض الأصول في الأطراف

القاعدة هي أنَّ العلم الإجمالي إنما يكون منجزاً حينما كانت الأصول العملية «قابلة للجريان» في جميع أطرافه، وكانت الأصول الجارية في الأطراف «متعارضةً» فيما بينها. فلو لم يجرِ الأصل في أحد الأطراف أساساً، وكان مجراً الأصل منحصراً في الطرف الآخر، فإنَّ العلم الإجمالي يكون «عديم الأثر» من حيث النجُوز. وفي الصورة الثانية، لدينا علمٌ إجمالي بـ«وجوبِ نفسي مردود بين الصلاة والوضوء». ففي طرف الوضوء، لا يجري الأصل أساساً (إذ إنَّ وجوب الوضوء معلومٌ تفصيلاً، وتركه على كلا التقديرتين يوجب استحقاق العقاب). وفي طرف الصلاة، فلا بيان في البين بالنسبة إلى «وجوبها النفسي»؛ ولهذا، تجري البراءة الشرعية والعقلية. وبهذا، ينحل العلم الإجمالي إلى «علمٍ تفصيليٍ وشكٍّ بدوبي»: ففي الطرف المعلوم تفصيلاً (وهو الوضوء) لا مجراً للأصل؛ وفي الطرف المشكوك (وهو وجوب الصلاة النفسي)، يجري الأصل المؤمن بلا معارض. وهذا هو بعينه «الانحلال الحكمي».

حقيقة الانحلال في الدوران بين الأقل والأكثر: الانحلال الحقيقي محال، والحكمي متحقّق

في باب الأقل والأكثر: يكون متعلقُ العلم الإجمالي هو «الماهية المرددة بين اللابشرط والشرط لا». والانحلال الحقيقي (أي تحول العلم الإجمالي إلى علمٍ تفصيليٍ محال؛ وذلك لأنَّ المعلوم بالإجمال مقومٌ بهذا «التردد الماهوي» نفسه. ومع ذلك، فإنَّ «الانحلال الحكمي» يتحقق؛ وذلك لأنَّ الأصل في أحد الطرفين لا يجري لـ«عدم الأثر» (وهو طرف الإطلاق)، فيجري الأصل في الطرف الآخر (وهو طرف التجيز) بلا معارض، ويغدو العلم الإجمالي عديم الأثر من حيث النجُوز. وعليه، في الأقل والأكثر، فإنَّ الانحلال الحقيقي غير ممكن، ولكنَّ الانحلال الحكمي ثابت. فبالنسبة إلى «الأقل»، لدينا علمٌ تفصيلي. وبالنسبة إلى «الأكثر»، لدينا شكٌّ

بدوي، وهو محل للبراءة.

الاشتراك في أصل الانحلال الحكمي والفارق في الملاك

وجه الاشتراك: إنَّ ما نحن فيه (وهو التردد بين النفسي والغيري في الوضوء ونحوه) هو الآخر منطُقٌ في أصله، على «انحلال حكمي»؛ أي أنه كما ينحل العلم الإجمالي حكماً في باب الأقل والأكثر، كذلك يسقط هنا عن التنجُز بسبب عدم جريان الأصل في أحد طرفيه.

الفارق في الملاك: ففي الأقل والأكثر، فإنَّ عدم جريان الأصل في أحد الطرفين ملاكه هو «عدم الأثر» (فالاصل لا يجري في طرف الإطلاق). وأما في ما نحن فيه، فإنَّ عدم جريان الأصل في أحد الطرفين (وهو الوضوء) ملاكه هو «العلم التفصيلي بوجوبه»؛ أي أنَّ ترك الوضوء على كلا التقديرتين (النفسي والغيري) مستوجب العقاب، ولهذا فإنَّ الأصل المؤمن لا مجرى له من الأساس. ولهذا السبب، يجري الأصل في الطرف الآخر (وهو البراءة من الوجوب النفسي للصلة) بلا معارض.

الثمرة المترتبة: إنَّ «التفكيك في مرحلة التنجُز» بالنسبة إلى حكم واحد أمرٌ ممكِن. فوجوب الصلاة من جهة «منجز» (إذ لو تركت الصلاة استناداً إلى ترك الوضوء، لحصل العقاب بملك ترك الوضوء)، وهو من جهة أخرى «غير منجز» (إذ إنَّ ترك الصلاة بما هي هي، مع فرض تحقق الوضوء فقدان البيان على نفسيتها، مؤمِّن عنه ببركة البراءة). وهذا التفكيك يختص بمرحلة التنجُز، ولا يسري إلى مرحلتي الثبوت أو السقوط. عليه، فإنَّ العلم الإجمالي في الصورة الثانية لا ينحل حقيقةً؛ ولكنَّه عديم الأثر حكماً، وذلك لأنَّ الأصل المؤمن لا مجرى له في أحد الطرفين أساساً. ولهذا، تجري البراءة في الطرف الآخر بلا معارض. فيلزم إذن امتدال «المعلوم الوجوب تفصيلاً» (كالوضوء في مثال النذر ونحوه)؛ وأما بالنسبة إلى «الوجوب النفسي للطرف الآخر»، فتجرِي البراءة عند فقدان البيان. وهذا هو بعينه التفكيك في تنجُز الحكم الواحد الذي يؤكِد عليه المحقق الخوئي.

الفارق الملاكي لعدم جريان الأصل في ما نحن فيه وفي الدوران بين الأقل والأكثر عند السيد الخوئي

الإشكال الرائج هو: «في كلا المقامين — ما نحن فيه وباب الأقل والأكثر — يوجد معلوم بالتفصيل؛ فما هو الفارق الملاكي لعدم جريان الأصل؟». يسلم آية الله الخوئي بأنَّ عنصر «المعلوم بالتفصيل» حاضر في كلا الموردين، ولكنه يصرَح بأنَّ سبب عدم جريان الأصل فيما مختلَف. ففي ما نحن فيه، فإنَّ مانع جريان الأصل هو «كون وجوب الطرف معلوماً تفصيلاً». وأما في الأقل والأكثر، فإنَّ عدم جريان الأصل في أحد الطرفين سببه هو «عدم الأثر»، لا تكون ذلك الطرف معلوماً بالتفصيل؛ أي أنَّ أصل البراءة في «الإطلاق/اللابشرط» لا ثمرة له حتى يجري. فمفاد البراءة هو «رفع الضيق» لا «رفع السعة»؛ وفي طرف الإطلاق (اللابشرط)، تكون السعة مفروضةً، والبراءة لا تضيق إليها شيئاً. ولهذا، «لا يتربَّ أثرٌ شرعي على جريان الأصل أصلاً» حتى يكتسب الأصل موضوعية. وأما في المقابل، ففي ما نحن فيه، فإنَّ «وجوب الوضوء» معلوم بالتفصيل على جميع التقديرات؛ ولهذا، فإنَّ «قابلية جريان الأصل» بالنسبة إلى الوضوء منتفيةٌ من الأساس، إذ لا شكَّ في أصل التكليف. عليه، ففي الأقل والأكثر، تكون قابلية الجريان ثابتةً بحسب الظاهر، ولكن لا يوجد «أثر»، فلا يجري الأصل. وفي ما نحن فيه، تنتفي «قابلية الجريان» بالنسبة إلى الطرف المعلوم بالتفصيل أساساً؛ وذلك لأنَّ مجرى الأصل هو الشك في التكليف، ولا شكَّ هنا في وجوب الوضوء.

التحليل الدقيق في الأقل والأكثر

إنَّ موضوع العلم الإجمالي هو «الماهية المرددة بين اللابشرط والشرط لا». والانحلال الحقيقي ممتنع؛ وذلك لأنَّ المعلوم بالإجمال مقومٌ بذلك التردد الماهوي نفسه، والعلم لا يمكن أن يهدِم موضوعه. ومع ذلك، يتحقق الانحلال الحكمي: فبالنسبة إلى «الأقل»، لدينا علمٌ تفصيلي؛ وبالنسبة إلى «الأكثر»، لدينا شكٌّ بدوي، وهو مجرى للبراءة. ولكن، لماذا لا يجري الأصل في طرف الإطلاق؟ لأنَّ التمسك بالأصل لتحصيل الإطلاق هو تحصيل للحاصل. فامتنانية البراءة تعني أنَّ البراءة ترفع الضيق، لا أنها تثبت السعة أو

توسّعها. وعليه، فإنّ مالك عدم جريان الأصل في هذا الباب هو «عدم الأثر»، لا «كون الطرف معلوماً».

و صلّى الله على محمد و آله الطّاهرين

-
- [1] - ابوالقاسم خوبی، محاضرات فی أصول الفقه، با محمد اسحاق فیاض (قم: دارالهادی، 1417)، ج 2، 389-390.
[2] - نفس المصدر، 390-391.
-

المصادر

- خوبی، ابوالقاسم. محاضرات فی أصول الفقه. با محمد اسحاق فیاض. ٥ ج. قم: دارالهادی، 1417 .